

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعن مكحول لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام الناخر والناخرة إلا عند الوقاع ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطاء .

تنبيه قوله ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ .

يعني أنه يستحب ذلك فلو خالف كره له .

الثالثة يكره الجماع وهما متجردان بلا نزع .

قال في الترغيب والبلغة لا ستره عليهما لحديث رواه بن ماجه .

تنبيه قوله ويستحب الوضوء عند معاودة الوطاء .

وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل .

قوله ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمحزر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية والفروع .

وقيل يحرم مع اتحاد المرافق ولو رضيتا .

قال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز إذا كان في مسكن مثلها .

فائدة قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة كما لو كانا زوجتين لثبوت حقها كالاجتماع ونحوه والسرية لا حق لها في الاجتماع قال وهذا متجه

قلت وهو أولى بالمنع .

قوله ولا يجامع إحداها بحيث تراه الأخرى